

## تعميم هيئة أسواق المال رقم (7) لسنة 2024

### "تعميم إلى كافة الجهات والأفراد المخاطبين بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما"

### بشأن التعامل مع فئة المسحوب منهم الجنسية الكويتية

في ضوء القرار رقم (296 لسنة 2024) الصادر عن مجلس الوزراء الموقر باجتماعه رقم (2024/11) المنعقد بتاريخ 2024/03/19 بتكليف الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بالتنسيق مع الجهات الحكومية والجهات التي يراها مناسبة لتنظيم وتعديل ومتابعة أوضاع المسحوب منهم الجنسية الكويتية، وعطفاً على التعميم رقم (3) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/06/02 والتعميم رقم (4) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/06/30 بشأن معالجة أوضاع المسحوب منهم الجنسية الكويتية.

تسترعى هيئة أسواق المال انتباه كافة الأشخاص المرخص لهم والخاضعين لرقابة الهيئة بضرورة التقيد بالقرارات والتعاميم الصادرة عن مجلس الوزراء والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، فيما يتعلق بالتعامل مع فئة المسحوب منهم الجنسية الكويتية وعدم السماح بإنجاز أي معاملات خاصة بهم.

كما يقتضي التأكيد على أن البطاقة الصادرة عن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية للمسحوب منهم الجنسية الكويتية تقدم خدمة العلاج والتعليم فقط.

أ.د أحمد عبد الرحمن الملحم